

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 18. - يوظف ويعين مستشارو الشؤون الخارجية :

«1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

« - الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) «المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

«2 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي من بين كتاب الشؤون الخارجية، «طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

«كما يمكن التوظيف والتعيين في هذا الإطار، بناء على المؤهلات ووفق حاجيات الوزارة، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

«يشترط في المترشحين للتوظيف وفق مقتضيات الفقرة الأولى (البند 1) والفقرة الثانية من هذه المادة، التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.19.1072 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

«وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش المالية وفقا
للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

«المادة 9. - يوظف مفتشو المالية :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

«أ).....»

«.....»

«ب).....»

«.....»

2 - بناء على المؤهلات من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم

«المدرسة الوطنية العليا للإدارة، بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق

«من الخريجين العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة.